

١٨ - كتاب: إحياء الموات^(١)

١ - باب: إحياء الموات من كتاب وضعه بخطه لا أعلمه سمع منه

قال الشافعي رحمه الله: بلاد المسلمين شيثان: عامر، وموات. فالعامر: لأهله، وكل ما صلح به العامر، من طريق، وفناء، ومسيل ماء وغيره، فهو كالعامر في أن لا يملك على أهله إلا بإذنهم، والموات شيثان: موات ما كان عامراً لأهله، معروفاً في الإسلام، ثم ذهبت عمارته، فصار مواتاً، فذلك كالعامر لأهله، لا يملك إلا بإذنهم. والموات الثاني: ما لا يملكه أحد في الإسلام يعرف، ولا عمارة ملك في الجاهلية، إذا لم يملك، فذلك الموات الذي قال رسول الله ﷺ: «من أحيا مواتاً فهو له»^(٢). وعطيته ﷺ عامة، لمن أحيا الموات، أثبت من عطية من بعده، من سلطان وغيره، سواء كان إلى جنب قرية عامرة، أو نهر، أو حيث كان، وقد أقطع النبي ﷺ الدور، فقال «حي من بني زهرة» يقال لهم: بنو عبد بن زهرة: نكب عنا ابن أم عبد، فقال لهم رسول الله ﷺ: «فلم ابتعني الله إذن، إن الله عز وجل لا يقدر أمة، لا يؤخذ فيهم للضعيف حقه»^(٣). وفي ذلك دلالة، على أن النبي ﷺ أقطع بالمدينة، بين ظهرائي عمارة الأنصار من المنازل، والنخل، وإن ذلك لأهل العامر، ودلالة على أن ما قارب العامر، يكون منه موات، والموات الذي للسلطان، أن يقطعه من يعمره خاصة، وأن يحمي منه ما يرى أن يحميه، عاماً لمنافع المسلمين، والذي عرفنا نصاً ودلالة، فيما حمى رسول الله ﷺ، أنه حمى النقيع، وهو بلد ليس بالواسع، الذي إذا حمى ضاقت البلاد على أهل المواشي حوله، وأضر بهم، وكانوا يجدون فيما سواه من البلاد، سعة لأنفسهم، ومواشيهم، وأنه قليل من كثير، مجاوز للقدر، وفيه صلاح لعامة المسلمين، بأن تكون الخيل المعدة لسبيل الله

(١) روضة الطالبين: ٢٧٨/٥، حاشية الجمل: ١٦٥/٣، التنبيه: ص ٨٠، حاشية الشرقاوي: ١٧٨/٢، حاشية الباجوري: ٦٠/٢، غاية البيان: ص ٢٢٨، المجموع: ٢٠٣/١٥، فتح الوهاب: ٢٥٣/١، الإقناع: ٢٣/٢، حاشية بجيرمي: ١٩٣/٣، السراج الوهاج: ص ٢٩٧، كفاية الأخيار: ١٩٥/١، حاشية الشرواني: ٢٠١/٦، حاشية العبادي: ٢٠١/٦، المذهب: ٤٢٣/١.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب: الأقضية والأحكام باب: في المرأة تقتل إذا ارتدت (الحديث: ٢١٧/٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: إحياء الموات، باب: إحياء الموات... (الحديث: ١٤٢/٦)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٣٤٨)، وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ١٧١/٤)، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٣١٨/١٨)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ١٥٧/٤)، وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (الحديث: ١٤٤١).

(٣) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٢٧١/٨).

تبارك وتعالى، وما فضل من سهمان أهل الصدقات، وما فضل من النعم التي تؤخذ من الجزية، ترعى جميعها فيه، فأما الخيل، فقوة لجميع المسلمين، ومسلكت سبيلها، أنها لأهل الفتي، والمجاهدين، وأما النعم التي تفضل عن سهمان أهل الصدقات، فيعاد بها على أهلها، وأما نعم الجزية، فقوة لأهل الفتي من المسلمين، فلا يبقى مسلم، إلا دخل عليه من هذا خصلة صلاح في دينه، أو نفسه، أو من يلزمه أمره، من قريب أو عامة، من مستحقي المسلمين، فكان ما حمى عن خاصتهم، أعظم منفعة لعامتهم من أهل دينهم، وقوة على من خالف دين الله عز وجل، من عدوهم، قد حمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على هذا المعنى، بعد رسول الله ﷺ، وولى عليه مولى له، يقال له: هني، وقال له: يا هني، ضم جناحك للناس، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مجابة، وأدخل رب الصريمة، ورب الغنمة، وإياي، ونعم ابن عفان، ونعم ابن عوف، فإنهما أن تهلك ماشيتهما، يرجعان إلى نخل، وزرع، وأن رب الغنمة يأتي بي بعياله، فيقول: يا أمير المؤمنين، يا أمير المؤمنين، أفناركم أنا؟ لا أبا لك، والكلا أهون من الدرهم والدينار.

قال الشافعي رحمه الله: وليس للإمام أن يحمي من الأرض، إلا أقلها، الذي لا يتبين ضرره، على من حماه عليه، وقال رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا لله ورسوله» ^(١) قال: وكان الرجل العزيز من العرب، إذا انتجع بلداً مخصباً، أوفى بكلب على جبل، إن كان به، أو نشز إن لم يكن، ثم استعوى كلباً، وأوقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء، فحيث انتهى صوته، حماه من كل ناحية لنفسه، ويرعى مع العامة فيما سواه، ويمنع هذا من غيره، لضعف ماشيته، وما أراد معها، فتري أن قول رسول الله ﷺ: «لا حمى إلا لله ورسوله» ^(٢) لا حمى على هذا المعنى الخاص، وأن قوله لله، فله كل محمي وغيره، ورسوله ﷺ إنما يحمي لصالح عامة المسلمين، لا لما يحمي له غيره من خاصة نفسه، وذلك أنه ﷺ لم يملك مالاً، إلا ما لا غنى به وبعياله عنه، ومصلحتهم حتى صير ما ملكه الله من خمس الخمس وماله إذا حبس قوت سنته، مردوداً في مصلحتهم في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله؛ ولأن نفسه وماله، كان مفرغاً لطاعة الله تعالى. قال: وليس لأحد أن يعطي، ولا يأخذ من الذي حماه رسول الله ﷺ، فإن أعطيه فعمره، نقضت عمارته.

٢ - باب: ما يكون إحياء

قال الشافعي رحمه الله: والإحياء: ما عرفه الناس، إحياء لمثل المحيا، إن كان مسكناً، فبأن يبني بمثل ما يكون مثله بناء، وإن كان للدواب، فبأن يبني محظرة، وأقل عمارة الزرع التي تملك بها

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، في باب: أهل الدار بيتون (الحديث: ٣٠١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، في باب: لا حمى إلا لله ورسوله (الحديث: ٢٣٧٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج، في باب: في الأرض يحميها الإمام أو الرجل (الحديث: ٣٠٨٣)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤/٣٨) و (الحديث: ٧٣/٤)، وأخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، في باب: الحمى له خاصة في أحد القولين (الحديث: ٥٩/٧)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (الحديث: ١٩٧٥)، وذكره الهيثمي في «موارد الظمان» (الحديث: ١٦٤٠)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ١١٠٢٤)، وذكره أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ٣٨٠/٣).

(٢) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

الأرض، أن يجمع تراباً يحيط بها، تتبين به الأرض من غيرها، ويجمع حرثها، وزرعها، وإن كان له عين ماء، أو بئر حفرها، أو ساقه من نهر إليها، فقد أحيائها، وله مرافقها التي لا يكون صلاحها، إلا بها، ومن أقطع أرضاً، أو تحجرها، فلم يعمرها، رأيت للسلطان أن يقول له: إن أحييتها، وإلا خلتنا بينها وبين من يحييها، فإن تأجله رأيت أن يفعل.

٣ - باب: ما يجوز أن يقطع وما لا يجوز

قال الشافعي رحمه الله: ما لا يملكه أحد من الناس يعرف صنفان، أحدهما: ما مضى، ولا يملكه إلا بما يستحدثه فيه، والثاني: ما لا تطلب المنفعة فيه، إلا بشيء يجعل فيه غيره، وذلك المعادن الظاهرة، والباطنة من الذهب، والتبر، والكحل، والكبريت، والملك، وغيره، وأصل المعادن صنفان: ما كان ظاهراً كالملاح في الجبال، تنتابه الناس، فهذا لا يصلح لأحد أن يقطعه بحال، والناس فيه شرع، وهكذا النهر، والماء الظاهر، والنبات فيما لا يملك لأحد، وقد سأل الأبيض ابن حمال النبي ﷺ أن يقطعه ملح مأرب، فأقطعه إياه، أو أراده، فقليل له: إنه كالماء العذ، فقال: «فلا إذن»^(١) قال: ومثل هذا كل عين ظاهرة، كنفت، أو قير، أو كبريت، أو موميا، أو حجارة ظاهرة في غير ملك أحد، فهو كالماء، والكلا، والناس فيه سواء، ولو كانت بقعة من الساحل، يرى أنه إن حفر تراباً من أعلاها، ثم دخل عليها ماء، ظهر لها ملح، كان للسلطان أن يقطعها، وللرجل أن يعمرها بهذه الصفة، فيملكها.

٤ - باب: تفريع القطائع وغيرها

قال الشافعي رحمه الله: والقطائع ضربان: أحدهما ما مضى. والثاني: إقطاع إرفاق، لا تملك، مثل: المقاعد بالأسواق، التي هي طريق المسلمين، فمن قعد في موضع منها للبيع، كان بقدر ما يصلح له منها، ما كان مقيماً فيه، فإذا فارقه لم يكن له منعه، من غيره، كأفنية العرب، وفساطيهم، فإذا انتجعوا، لم يملكوا بها حيث تركوا.

٥ - باب: إقطاع المعادن وغيرها

قال الشافعي رحمه الله: وفي إقطاع المعادن قولان: أحدهما، أنه يخالف إقطاع الأرض؛ لأن من أقطع أرضاً فيها معادن، أو عملها، وليست لأحد، سواء كانت ذهباً، أو فضة، أو نحاساً، أو ما لا يخلص إلا بمؤنة؛ لأنه باطن مستكن بين ظهرائي تراب، أو حجارة، كانت هذه كالموات، في أن له أن يقطعه إياها، ومخالفة للموات في أحد القولين، فإن الموات إذا أحييت مرة، ثبت إحيائها، وهذه في كل يوم، يبتأ إحيائها، لبطن ما فيها، ولا ينبغي أن يقطع من المعادن، إلا قدر ما يحتمل، على أنه إن عطله، لم يكن له منع من أخذه، ومن حجته في ذلك، أن له بيع الأرض،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج، في باب: في إقطاع الأرضين (الحديث: ٣٠٦٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، في باب: ما جاء في القطائع (الحديث: ١٣٨٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الرهون، في باب: إقطاع الأنهار والعيون (الحديث: ٢٤٧٥)، وذكره ابن كثير في «جامع المسانيد والسنن»، (الحديث: ٣٧/١).

وليس له بيع المعادن، وأنها كالبئر، تحفر بالبادية، فتكون لحافرها، ولا يكون له منع الماشية فضل ماثها، وكالمنزل بالبادية، هو أحق به، فإذا تركه، لم يمنع منه من نزله، ولو أقطع أرضاً فأحياها، ثم ظهر فيها معدن، ملكه ملك الأرض في القولين معاً، وكل معدن عمل فيه جاهلي، ثم استقطعه رجل، ففيه أقاويل، أحدها: أنه كالبئر الجاهلي، والماء العدّ، فلا يمنع أحد أن يعمل فيه، فإذا استبقوا إليه، فإن وسعهم عملوا معاً، وإن ضاق أفرع بينهم، أيهم يبدأ، ثم يتبع الآخر فالآخر، حتى يتأسوا فيه، والثاني: للسلطان أن يقطعه، على المعنى الأول يعمل فيه، ولا يملكه إذا تركه، والثالث: يقطعه، فيملكه ملك الأرض، إذا أحدث فيها عمارة، وكل ما وصفت من إحياء الموات، وإقطاع المعادن، وغيرها، فإنما عينته في عفو بلاد العرب، الذي عامره عشر، وعفوه مملوك، وكل ما ظهر عليه عنوة من بلاد العجم، فعامره كله لمن ظهر عليه من المسلمين، على خمسة أسهم، وما كان في قسم أحدهم من معدن ظاهر، فهو له، كما يقع في قسمة العامر بقيمته، فيكون له، وكل ما كان في بلاد العنوة، مما عمر مرة، ثم ترك، فهو كالعامر القائم العمارة، مثل ما ظهرت عليه الأنهار، وعمر بغير ذلك، على نطف السماء، أو بالرشاء، وكل ما كان لم يعمر قط من بلادهم، فهو كالموات من بلاد العرب، وما كان من بلاد العجم صلحاً، فما كان لهم، فلا يؤخذ منهم غير ما صولحوا عليه، إلا بإذنه، فإن صولحوا، على أن للمسلمين الأرض، ويكونون أحراراً، ثم عاملهم المسلمين بعد، فالأرض كلها صلح، وخمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها لجماعة أهل الفيء، وما كان فيها من موات، فهو كالموات غيره، فإن وقع الصلح على عامرها، ومواتها، كان الموات مملوكاً لمن ملك العامر، كما يجوز بيع الموات من بلاد المسلمين، إذا حازه رجل، ومن عمل في معدن، في أرض ملكها لغيره، فما خرج منه فلما لكها، وهو متعدد بالعمل، وإن عمل بإذنه، أو على أن ما خرج من عمله، فهو له، فسواء، وأكثر هذا أن يكون هبة، لا يعرفها الواهب، ولا الموهوب له، ولم يجز، ولم يقبض، وللأذن الخيار، في أن يتم ذلك، أو يرد، وليس كإدابة، يأذن في ركوبها؛ لأنه أعرف بما أعطاه وقبضه.

قال الشافعي رحمته الله وقال النبي ﷺ: «من منع فضل ماء ليمنع به الكلاً، منعه الله فضل رحته يوم القيامة» ^(١).

قال الشافعي رحمته الله: وليس له منع الماشية من فضل مائه، وله أن يمنع ما يسقى به الزرع، أو الشجر، إلا بإذنه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١٨٣/٢)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ١٢٤/٤)، وذكره الساعاتي في «بدائع المنن» (الحديث: ١٣٥١)، وذكره ابن حجر في «تلخيص الحبير» (الحديث: ٦٦/٣)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٩٦٤١).